



التاريخ : ٢٠١٤ سبتمبر ٢١

قرار رقم (٢٠٦ / ٢٣٠)

بشأن اصدار لائحة السلوك الظاهري في الهيئة

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتغليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي .
- وعلى اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ على مشروع لائحة السلوك الظاهري ومذkerتها التفسيرية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

نقرة

مادة أولى: يعمل بأحكام لائحة السلوك الظاهري في الهيئة العامة للتغليم التطبيقي والتدريب ومذkerتها التفسيرية المرفقة لهذا القرار .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ويلغي كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة ومذkerتها التفسيرية من أحكام أو قرارات أخرى .

مادةثالثة: يتم اصدار نشرات توزع على جميع كليات ومعاهد الهيئة باللائحة المرفقة ومذkerتها التفسيرية ، مع ادراجها في موقع الهيئة الإلكتروني .

المدير العام

د. أ.ح.م. صالح الأشري

النسخ
مكتب وزير التربية ووزير التعليم العالي رئيس مجلس الإدارة
مكتب السيد الدكتور المدير العام.
مكتب السادة نواب المدير العام.
أجهزة الهيئة المختلفة.
كليات ومعاهد الهيئة المختلفة.
إدارة الشؤون القانونية.
السجل العام.

الهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب

لائحة السلوكيات الابدية

في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها وذلك على النحو التالي :

- اللائحة : لائحة السلوك الظاهري في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- الهيئة : الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- الكلية : الكلية أو المعهد المسجل فيه الطالب أو المتدرب ، وتشمل إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعاهد المرخص لها بتدريب الطلبة التابعين للهيئة تحت إشرافها .
- عميد الكلية : عميد الكلية أو مدير المعهد أو من في حكمهم .
- مساعد عميد : مساعد عميد الكلية أو مساعد مدير المعهد أو من في حكمهم .
- الطالب : هو الطالب أو المتدرب المسجل بالدراسة في الهيئة .
- العام الدراسي : هو الفترة الزمنية المحددة للدراسة أو التدريب في كليات ومعاهد الهيئة حسب التقويم الدراسي المعتمد من قبل إدارة الهيئة ويشمل الفصل الصيفي والفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام الامتحانات .
- السلوك الظاهري : كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل يأتيه الطالب في الكلية أو المعهد أو في أي مرفق من مرفق الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمباني التابعة لها أو جهات التدريب الميداني .
- لجنة التحقيق : هي الجهة المختصة بالقيام بأعمال التحقيق في مخالفات السلوك الظاهري المنسوبة لطلبة ومتدربين الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- لجنة التأديب : هي الجهة المختصة بتحديد نوع الجزاء التأديبي الذي يقع على الطالب أو المتدرب المخالف بناءً على تقرير لجنة التحقيق .

مادة (٢)

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين في الهيئة وذلك بالنسبة للواقع التي تقع اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

الفصل الثاني : حقوق الطالب وواجباته

مادة (٣)

للطالب أن يستفيد من الحقوق التالية وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لكل منها دون أن ينال ذلك من حقه في الاستفادة من أي حقوق منظمة في لوائح أخرى ، متى وفرتها الهيئة واستوفى شروط استحقاقها ، ما لم تتعارض مع ما جاء في أحكام هذه اللائحة :

- أ. الاستفادة من النظم المقررة لتكريم الطلبة المتميزين .
- ب. التقدم بالشكوى عما يقع عليه من مخالفات وما يصيبه من أضرار والتظلم من القرارات التي تؤثر في وضعه الدراسي وتحصيله العلمي .
- ج. المشاركة في إعداد النشرات الطلابية المعتمدة من الجهات المختصة بالهيئة طبقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة .
- د. التمتع بالسكن الطلابي الداخلي للطلبة وفقاً للنظم والقواعد المقررة لذلك في لوائح الهيئة.
- هـ. الاستفادة من المكافأة الطلابية وأي مزايا مادية أو أدبية أخرى تقررها اللوائح والنظم في الهيئة .

و. للطالب الحق في الانتخاب والترشح لعضوية اتحاد الطلبة والجمعيات العلمية وفق الضوابط والشروط والإجراءات المبينة في اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والاتحاد العام للطلبة والمتدربين بالهيئة .

مادة (٤)

يلتزم الطالب بحسن السيرة والسلوك طوال مدة الدراسة والتدريب الميداني والتربية العملية، ويجب عليه أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع ما تفرضه القوانين واللوائح ، والالتزام على وجه الخصوص بالأمور التالية:

أ. احترام القوانين واللوائح السارية في الدولة، ومراعاة النظام والآداب العامة ، والنظم المعتمدة بها في الهيئة وبعد عما يؤثر على الوحدة الوطنية .

ب. احترام حقوق الآخرين وحسن التعامل مع أعضاء هيئة التدريس والتدريب والعاملين في الهيئة وزملائه الطلبة .

ج. إتباع الإجراءات المقررة للحصول على موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية لتنظيم أي اجتماع من المجتمعات أو التجمعات أو الأنشطة الطلابية الأخرى .

ح. المحافظة على الأموال والممتلكات العامة ، واستخدام ما يصرح له باستخدامه منها وفقاً للأغراض المخصصة لها وفي حدود مقتضيات حاجته إليها .

د. الالتزام بالمؤشر المناسب واللباس الملائم الذي يتفق مع جنسه ، مراعياً مبادئ الاحتشام واحترام النظام والآداب العامة وتقاليد المجتمع الكويتي .

ز. التقيد بالنظم والتعليمات المعتمدة بها في الهيئة المتعلقة بتنظيم تواجد الطلبة في القاعات الدراسية والمخابر والملعب والصالات المغلقة وغيرها من المنشآت التابعة للهيئة التي يحظر التواجد فيها في غير الساعات المحددة بالجدول الدراسي ، وكذلك الالتزام بأوقات

استخدام المرافق والمنشآت الأخرى التي يحددها القائمين عليها ، وعدم التواجد داخل الكليات بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي .

ط. الالتزام بعدم إحضار أجهزة التسجيل من أي نوع كانت داخل قاعات الدراسة أو المختبرات إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر .

ك. الالتزام بتناول المأكولات والمشروبات في الأماكن المخصصة لذلك ، مع مراعاة القواعد العامة للنظافة والهدوء .

ل. الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة واستعمال وسائل الوقاية في الأماكن المحددة وأثناء تأدية الأعمال التي تتطلب ذلك .

م. الامتناع عن التدخين في جميع مرافق الهيئة .

مادة (٥)

يلتزم كل طالب باستخراج هوية شخصية من مكتب النشاط والرعاية الطلابية بالهيئة فور التحاقه بالدراسة في الهيئة ، وعليه ارتداؤها بشكل بارز طوال فترة تواجده في مرافق الهيئة .

وتحدد عمادة النشاط والرعاية الطلابية البيانات اللازم توافرها في الهوية الشخصية للطالب على أن يكون من ضمنها الرقم المدني للطالب .

الفصل الثالث

إصدار النشرات الطلابية والمطبوعات وضوابط النشر التقليدي والإلكتروني

مادة (٦)

تصدر النشرات الطلابية والإلكترونية المطبوعة في الكليات والمعاهد بعد الحصول على موافقة مسبقة من عمادة النشاط والرعاية الطلابية بالهيئة لكل نشرة على حده ، وعلى طالب إصدار النشرة أن يتقدم لعمادة النشاط والرعاية الطلابية بالنسبة لنشرات الاتحاد وإلى مكتب النشاط

والرعاية الطلابية بالنسبة لنشرات الجمعيات العلمية بنسخة من مسودة النشرة أو المطبوع قبل الموعد المحدد للنشر أو للقيام بالنشاط موضوع النشرة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (٧)

تصدر النشرات الطلابية الدورية - مجلة شهرية أو نصف شهرية - وكذلك النشرات الإلكترونية باسم الجمعية العلمية أو اتحاد الطلبة في الهيئة، ويراعى أن يكون محتوى النشرات في مجال تخصص الجمعية العلمية بشكل أساسي أو بما يبرز مختلف الأنشطة التي يقيمها الاتحاد ، مع إمكانية تعليمها بموضوعات من شأنها رفع المستوى الثقافي والأدبي والاجتماعي للطلبة .

مادة (٨)

تصدر النشرات الطلابية المطبوعة والإلكترونية أيًّا كان نوعها - بوسترات - بروشورات - بانر - منشورات - إعلانات - وأيًّا كان محتواها أو حجمها أو الغرض منها باسم الجمعية العلمية أو اتحاد طلبة الهيئة وينطبق عليها ما يرد في هذه اللائحة من ضوابط ، وتخضع جميع النشرات التي تختلف قواعد الإصدار أو النشر أيًّا كان نوعها للجزاءات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٩)

يحظر نشر كل ما نص في القوانين السارية في البلاد على عدم جواز نشره ، ويوجه خاص يحظر نشر كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو الآداب العامة ، أو يخل بالنظام العام أو يمثل مساساً بكلمة الأشخاص أو حرياتهم ، وكل ما من شأنه إثارة الفتنة الدينية أو الطائفية أو المنازعات السياسية عبر وسائل النشر التقليدي أو موقع التواصل الإلكتروني .

مادة (١٠)

إذا تعرضت النشرة الطلابية لأي شخص أو جهة بالنقد فإنها تتلزم بكفالة حق الرد في العدد التالي في موقع ومساحة مماثلة لموقع النقد المنشور .

مادة (١١)

تلزم الجمعيات العلمية واتحاد طلبة الهيئة بإيداع نسختين من مطبوعاتهم لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية في ذات يوم إصدار النشرة .

مادة (١٢)

يجوز لأي طالب خلال الفترة المحددة لانتخابات اتحاد الطلبة إصدار أو تعليق أي مطبوع انتخابي دعائي وفق الشروط التي تحددها عمادة النشاط والرعاية الطلابية ، ويكون مسؤولاً عما يرد فيه، وعليه أن يسجل اسمه لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية وأن يدفع تأميناً مالياً تقدرها عمادة النشاط والرعاية الطلابية وأن يذيل المطبوع باسمه أو باسم المجموعة التي يمثلها.

مادة (١٣)

لا يجوز إصدار أي منشور أو بيان باسم اتحاد الطلبة أو أي جمعية علمية يخالف أو يمثل خروجاً عن الهدف من إنشائها أو يتجاوز حدود اختصاصها سواء كان ذلك داخل مرافق الهيئة أو خارجها

مادة (١٤)

تقوم عمادة النشاط والرعاية الطلابية بمصادرة المطبوعات غير المرخصة أو التي لا تحمل اسم جهة الإصدار المسئولة عنها ، كما عليها أن تحفظ على جميع المطبوعات ووسائل الطبع والنشر

مادة (١٥)

يسأل تأديبياً كل من قام بإصدار أو نشر أو تعليق أو لصق أي منشور أو بيان غير مرخص ويعاقب بجزاء من الجزاءات المقررة بالمادة (١٨) من هذه اللائحة ، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن تلك الأفعال بحسب الأحوال .

مادة (١٦)

يختص عميد النشاط والرعاية الطلابية بالنظر وتوجيه الجزاء في جميع المخالفات والشكوى المتعلقة بالنشرات والمطبوعات الطلابية بجميع أنواعها، وللطالب الحق في التظلم من هذه القرارات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع : النظام التأديبي

أولاً: المخالفات التأديبية :

مادة (١٧)

يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بقوانين ونواحٍ وأنظمة الهيئة أو ارتكاب ما يخالف قواعد السلوك القويم والأعراف والتقاليد المعمول بها أو الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة - وعلى وجه الخصوص - ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- أ. إهانة عضو هيئة التدريس أو التدريب أو الإساءة إلى أي منهما أو لأي من العاملين أو الطلبة في الهيئة أو زائرتها .
- ب. إثبات أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق ، ويخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة لسمعة الكلية أو العاملين بها أو التحرير على ارتكاب أي من تلك الأفعال .
- ج. إتلاف ممتلكات الهيئة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويهها أو إساءة استخدامها أو تعطيلها عن العمل أو الإضرار بها على أي نحو أو الاستيلاء عليها .
- ح. تعمد إعاقة حركة السير داخل حرم الكلية على نحو يعيق مرور الأشخاص أو المركبات.
- د. ارتكاب أي من أعمال الشغب أو العنف أو الاعتداء النفسي أو البدني على أي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الهيئة أو الطلبة أو زائرتها أو التهديد بارتكاب أي منها أو التحرير على ارتكاب أي من تلك الأفعال .

ز. التسجيل الصوتي أو المرئي أو التصوير لأي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الهيئة أو الطلبة دون إذن مسبق .

ط. الامتناع عن حمل الهوية الشخصية أو الامتناع عن إبرازها لذوي الشأن متى طلب منه ذلك أو استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحية استعمالها لأي سبب من الأسباب .

ع. جمع التبرعات العينية أو النقدية لأي غرض كان دون الحصول على التصريح اللازم.

غ. إدخال المواد الممنوعة إلى مراافق الهيئة أو أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع أو إدخال أية أشياء أو كائنات حية تهدد صحة الآخرين أو تعرض حياتهم للخطر .

ق. الإخلال بالنظام أو الانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات وعقد الامتحانات أو الندوات أو الأنشطة داخل الكليات وفي مراافق الهيئة.

ك. التقدم بشكوى كيدية لم يقصد بها سوى الإضرار بالغير.

ل. حضور الطالب للمحاضرات في المقررات غير المسجل فيها بغير إذن خاص من أستاذ المقرر .

م. تنظيم الطالب أو عقده أو مشاركته في أي تجمع سياسي أو طائفي أو قبلي في أي كلية من كليات الهيئة أو مراافقها خلال دراسته أو خلال إجراء الانتخابات الطلابية .

ن. دخول طالب بدلاً من طالب آخر لتأدية الامتحان عنه أو التدريب الميداني أو المحاضرات بصفة عامة .

هـ. الغش في الامتحانات ويسري بشأنها حكم المادة (٥٢) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي أو المادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب وذلك بحسب الأحوال .

و. الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة أو في غيرها من نوائح الهيئة أو القوانين السارية في البلاد .

ثانياً: الجزاءات التأديبية :

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بتطبيق أي من الجزاءات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الأخرى ، يعاقب الطالب بأحد الجزاءات التالية عند ارتكاب مخالفة تأديبية :

- أ. الإنذار الكتابي مع التعهد الخطى بعدم تكرار المخالفة .
- ب. الحرمان من المشاركة في الأنشطة الطلابية والانضمام والترشح للجمعيات والتنظيمات الطلابية .
- ت. الحرمان من الدراسة في الكلية لمدة فصل دراسي واحد .
- ث. الحرمان من الدراسة في الكلية لمدة لا تجاوز فصلين دراسيين .
- ج. الفصل النهائي من الكلية بقرار من المدير العام .

وتعتبر الجزاءات الواردة في البنود (ت- ث - ج) جزاءات جسمية لأغراض تطبيق هذه اللائحة ، ويجوز أن تتعدد الجزاءات بتنوع المخالفات .

ثالثاً: إجراءات التأديب :

مادة (١٩)

يخص عميد الكلية أو مدير المعهد في تلقي الشكاوى كتابياً عن المخالفات المرتكبة داخل الكلية أو المعهد ، على أن تشتمل على تاريخ تقديمها ووصف للمخالفة المرتكبة وموضوعها وشرح مفصل للوقائع من حيث زمان ومكان ارتكابها وبيانات الطالب المخالف .

ويجب البت في الشكوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها إما بالحفظ أو بالسير في الإجراءات ، فإن انقضى هذا الميعاد دون اتخاذ أي إجراء اعتبر ذلك بمثابة حفظ للشكوى .

مادة (٢٠)

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة على الطالب إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه فيما عدا حالة الإخلال بالنظام الدراسي في القاعات الدراسية وما في حكمها فيسري بشأنها حكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

مادة (٢١)

تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات التأديبية للطلبة بقرار من عميد الكلية أو مدير المعهد الذي يتبعه الطالب من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو تدريب بحسب الأحوال ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ومقرها والوقائع محل التحقيق ومدة عملها ، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها مشتملاً على محاضر التحقيق لعميد الكلية أو مدير المعهد .

مادة (٢٢)

يتم استدعاء الطالب للتحقيق بواسطة الاتصال الهاتفي أو الإلكتروني من قبل لجنة التحقيق ، فإن تخلف عن الحضور أو تعذر الاتصال به يتم استدعاؤه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل إلى محل إقامته الثابت في ملفه الدراسي لإحاطته علمًا بما هو منسوب إليه من مخالفة وتاريخ وقوعها ومكان ارتكابها والأشخاص وسائر العناصر الأخرى المحددة لذات المخالفة وينجز مدة ثلاثة أيام على الأقل من وقت الاتصال به أو إرسال الخطاب المسجل قبل إجراء التحقيق معه ، فإن تخلف عن الحضور وفق الإجراءات القانونية جاز للجهة المختصة بالتحقيق إجراؤه في غيبته والبت في الشكوى المقدمة ضده على أن تثبت كافة الإجراءات السابقة في محضر التحقيق .

مادة (٢٣)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة السابقة لا يجوز إجراء التحقيق في غيبة الطالب إلا إذا استدعت مصلحة التحقيق إجراؤه في غيبته ويجب إثبات ذلك كتابة في محضر التحقيق .

مادة (٢٤)

للجنة التحقيق كافة السلطات والصلاحيات التي تمكناها من الوصول إلى ثبوت ارتكاب الطالب للمخالفة من عدمه ، ولها بشكل خاص الاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالمخالفة ، وسماع الشهود من أعضاء هيئة التدريس أو التدريب بحسب الأحوال والموظفين والطلبة وغيرهم واستدعاء من ترى حاجة لسماع أقواله .

مادة (٢٥)

يكون أداء الشهادة أمام لجنة التحقيق بعد حلف اليمين القانونية فيما عدا الطالب المشكو في حقه ، ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق " ويعتبر امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه .

ويعتبر الشاهكي في حكم الشاهد ويتعين أن يحلف اليمين القانونية متى رأت الجهة المختصة بالتحقيق استدعايه لسماع أقواله .

رابعاً : السلطة المختصة بالتأديب :

مادة (٢٦)

يقوم عميد الكلية أو مدير المعهد على ضوء نتائج التحقيق بإحاله الطالب المخالف إلى لجنة التأديب في الكلية أو المعهد والتي تختص بتوقيع أي من الجزاءات المقررة في المادة (١٨) من هذه اللائحة، فيما عدا الفصل النهائي من الكلية أو المعهد فيوقع بقرار من مدير عام الهيئة بعد رفع التوصية بها من قبل الجهة المختصة بالتأديب لعميد الكلية أو مدير المعهد ليقوم

عرض الأمر على المدير العام للنظر في إصدار قرار الفصل النهائي وله تخفيض جزاء الفصل إلى أي جزاء آخر .

مع مراعاة أن فصل الطالب لأي سبب غير تأديبي منصوص عليه في اللوائح السارية لا يمنع من توقيع عقوبة الفصل التأديبي بحقه وترتيب آثارها فإذا كان الطالب المحال للتأديب قد شارف على إنهاء متطلبات التخرج ولم تكن إجراءات التأديب قد استوفيت بشكل نهائي وجب وقف إجراءات تخرجه إلى حين انتهاء إجراءات التأديب .

مادة (٤٧)

يصدر عميد الكلية أو مدير المعهد في بداية كل عام دراسي قراراً بتنسمية رئيس وأعضاء لجنة التأديب لمدة عام بما في ذلك الفصل الصيفي وتحتسب اللجنة بتوقيع الجزاءات التأديبية عن المخالفات التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني للكلية أو المعهد أو موقع التدريب الميداني ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- ١ مساعد العميد للشئون الطلابية رئيساً أو مساعد مدير المعهد .
- ٢ أحد رؤساء الأقسام العلمية أو التدريبية .
- ٣ أخصائي اجتماعي .
- ٤ عضو هيئة تدريس / تدريب .
- ٥ ممثل عن اتحاد الطلبة يختاره الاتحاد في بداية كل عام دراسي .

وعقد اللجنة اجتماعاتها بدعة من رئيسها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها بعد إخطارهم قانوناً بموعد ومكان انعقاد جلسة التحقيق ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وترفع تقريراً بنتائج أعمالها لعميد الكلية أو مدير المعهد لإصدار قرار بتوقيع الجزاء على الطالب فإن تبين للجنة التأديب وجود قصور في أعمال التحقيق على نحو يؤثر في نتائج التحقيق أو يعيق عملها استوفت ذلك القصور وبasherت اختصاصاتها المنوطة بها .

ولا يجوز لمن باشر التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في لجنة تأديب تنظر ذات المخالفة المنسوبة لذات الطالب المحال للتأديب .

مادة (٢٨)

إذا ارتكب الطالب أي تصرف كان من شأنه الإخلال بالنظام داخل القاعة الدراسية أو ما في حكمها على نحو يعيق سير الدراسة أثناء المحاضرات ، كان لعضو هيئة التدريس أو مدرس المقرر أن يوقع عليه أحد التدبيرين التاليين :

- أ. التنبيه الشفهي .
- ب. الحرمان من الاستمرار في التواجد في القاعة الدراسية أو التدريبية المدة المتبقية من المحاضرة.

ولا يعتبر التدبيرين الوارددين في الفقرات السابقة بمثابة جزاء تأديبي ، ولا يسري عليهما أحكامه.

خامساً : لجنة النظام الطلابي

مادة (٢٩)

تشكل لجنة تسمى لجنة النظام الطلابي بقرار من مدير عام الهيئة بشكل سنوي ، وتكون برئاسة عميد النشاط والرعاية الطلابية وعضوية كل من:

- ١ مساعد العميد للتوجيه الطلابي بعمادة النشاط والرعاية الطلابية نائباً للرئيس.
- ٢ عضو متخصص في القانون.
- ٣ مساعد العميد للشئون الطلابية بالكلية أو مساعد مدير المعهد الذي يتبعه الطالب المحال للتأديب .
- ٤ عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة تدريب حسب الأحوال .
- ٥ رئيس قسم الإرشاد النفسي بعمادة النشاط والرعاية الطلابية أو من ينوب عنه.

٦- ممثل عن اتحاد الطلبة يتم اختياره من قبل اتحاد الطلبة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لضمان حسن أدائها لمهامها .

ويسمى مدير عام الهيئة في قرار تشكيل اللجنة أعضاؤها الدائمين خلال فترة عملها لمدة سنة ، ويشمل ذلك جميع الأعضاء ما عدا مساعد عميد الكلية للشئون الطلابية الذي يتم ضمه للجنة وفقاً للكلية أو المعهد المقيد به الطالب الخاضع للتأديب ، فإذا تعدد الطلبة وتعددت الكليات أو المعاهد المنتسبون إليها ، يراعى في تشكيل اللجنة إدخال الأعضاء الذين يمثّلون الكليات أو المعاهد ذات العلاقة .

وتعقد اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيسها للنظر فيما يحال إليها من مخالفات أو تظلمات ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها بعد إخبارهم قانوناً بموعد ومكان انعقاد الجلسة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

سادساً : التظلم من الجزاءات التأديبية :

مادة (٣٠)

تختص لجنة النظام الطلابي بالنظر والبت في المسائل التالية :

- ١- تظلمات الطلبة من الجزاءات الصادرة بحقهم من قبل لجان التأديب في الكليات والمعاهد والمحالة إليها من مدير عام الهيئة .
- ٢- تظلمات الطلبة من الجزاءات الصادرة بحقهم من عميد النشاط والرعاية الطلابية لمخالفة ضوابط وشروط النشرات والمطبوعات الطلابية .
- ٣- تظلمات ذوي الشأن من قرارات حفظ التحقيق الصادرة استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

مادة (٣١)

للطالب في جميع الأحوال الحق في التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء التأديبي في المخالفة المنسوبة إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، ويقدم التظلم مكتوباً إلى مدير عام الهيئة ليقوم بعرض التظلم على لجنة النظام الطلابي للبت فيه.

ويعتبر ميعاد التظلم المنصوص عليه في الفقرة السابقة مرعياً من وقت تقديم التظلم لعميد الكلية أو مدير المعهد أو عميد النشاط والرعاية الطلابية حسب الأحوال وعلى كل منهم إحالة التظلم إلى لجنة النظام الطلابي بالهيئة من وقت تقديمه إليه.

مادة (٣٢)

يتربى على تقديم التظلم مستوفياً أوضاعه المقررة في هذه اللائحة وقف تنفيذ الجزاء التأديبي بحق الطالب إلى حين البت في التظلم المقدم منه.

ويزول أثر التظلم في وقف تنفيذ الجزاء التأديبي بمجرد البت فيه من قبل السلطة المختصة.

مادة (٣٣)

تبت لجنة النظام الطلابي في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم للجهة المختصة أو رفعه إليها، ويعتبر التظلم مرفوضاً ضمناً بفوات هذا الميعاد دون رد.

مادة (٣٤)

يعتبر القرار الصادر بتوقيع الجزاء نهائياً بفوات ميعاد التظلم دون تقديمه أو بصدور قرار برفض التظلم من الجهة المختصة بنظره والبت فيه أو بفوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة دون رد من جهة الإدارة.

مادة (٣٥)

لعميد الكلية أو مدير المعهد أن يحفظ الشكوى التي يختص بتلقينها بعد النظر فيها متى قدر أن المصلحة تقتضي ذلك، وللعميد أو مدير المعهد كذلك حفظ التحقيق عن المخالفات بعد إجرائه إذا اتضح أن المصلحة تستدعي ذلك على أن يتم إثبات سبب الحفظ في كلتا الحالتين كتابة

ولذوي شأن الحق في التظلم من قرارات حفظ التحقيق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أمام لجنة النظام الطالبي المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من اللائحة طبقاً للشروط والضوابط والإجراءات المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

إذا تبين لأي من السلطات التأديبية في أي مرحلة من مراحل نظر المخالفة التأديبية أن السلوك الصادر من الطالب أو غيره يثير شبهة جريمة جزائية رفعت الأمر لمدير عام الهيئة للنظر في إبلاغ السلطات المختصة قانوناً ، ولا يخل ذلك بحقها في توقيع الجزاء التأديبي المناسب على الطالب إذا ثبت من التحقيق ارتكابه لأي مخالفة تأديبية .

الفصل الخامس :أحكام ختامية

مادة (٣٧)

يختص عميد الكلية بإبلاغ الجهات المختصة في الكلية أو الهيئة بالجزاءات التأديبية التي توقع على الطلبة، وتثبت في ملف الطالب الجزاءات التي وقعت عليه تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة أو نتيجة الغش في الامتحانات ويتم الإعلان عن توقيع العقوبات في مكان وقوع المخالفة.

مادة (٣٨)

إذا انتهت مدة عمل لجان التأديب الطالبي التي تشكل في الكليات فإنها تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة، ويسري ذات الحكم على لجنة النظام الطالبي في الهيئة.

مادة (٣٩)

دون الإخلال بأي من أحكام هذه اللائحة أو اللوائح الأخرى المعتمد بها في الكلية يتم دراسة حالات الطلبة المخالفين لقواعد السلوك من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسى في الكلية التابعين لها بشكل فردى وسرى لكل حالة والعمل على توجيههم للسلوك القويم .

مادة (٤٠)

يقوم مكتب النشاط والرعاية الطلابية بالخطيط والتنفيذ لبرامج التوجيه والإرشاد الفردية والجماعية للطلبة بشكل دوري للعمل على تنمية السلوكيات الإيجابية وتحفيزها، كما ي العمل على توفير الدعم النفسي والاجتماعي لكل من يحتاج إليه من الطلبة .

مادة (٤١)

تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للهيئة وتعمم على جميع الكليات التابعة لها ويتاح لكافة المخاطبين بها العلم بفحواها وما تضمنته من أحكام .

انته

”مذكرة تفسيرية للائحة السلوك الطلابي“

• التصور العام للائحة السلوك الطلابي في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وأهدافها :

إيماناً من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بأهمية دور الطالب في تنمية المجتمع وانطلاقاً من القواعد القانونية العامة المسلمة بها في علم القانون سواء تلك الواردة في الدستور أو في القوانين أو اللوائح والنظم السارية في الهيئة، ورغبة من الهيئة في ضبط السلوك الطلابي وضمان عدم خروجه عن القانون والنظام العام والآداب العامة، ونظراً لما أثبته الواقع العملي من قصور في اللوائح السارية بهذا الشأن فقد أعدت لائحة السلوك الطلابي لطلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لكي تنظم بشكل مفصل مختلف جوانب السلوك الطلابي وذلك بهدف السمو بهذا السلوك الإنساني والرفعية به نحو الكمال من خلال قواعد عامة مجردة ذات معنى واضح وصياغة منضبطة وسهلة الفهم مما يجعل من اليسير تطبيقها في العمل دونما مشاكل أو تعقيدات .

وقد فصلت هذه اللائحة في المراحل التي يمر بها تأديب الطالب بدءاً من بيان المخالفات التأديبية والجزاءات التأديبية التي يتم اختيار الأنسب منها وتوقيعه على الطالب ثم بينت اللائحة إجراءات التأديب وبعد ذلك حددت السلطة المختصة بالتأديب وأخيراً النظم من الجزاءات التأديبية .

وقد كفلت هذه اللائحة للطالب أهم الضمانات التأديبية عند مساعلته لارتكابه مخالفة تأديبية وهي التحقيق المكتوب مع الطالب المخالف وسماع أقواله وتمكينه من سماع شهوده وتسبب القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبي علاوةً على مشاركة عضو متخصص بالقانون في اللجان التأديبية سواء لجان التحقيق أو التأديب أو لجنة النظام الطلابي وكذلك ضمانات إبلاغ الطالب بموعيد التحقيق معه قبل إجراءه بوقت كافٍ .

يضاف إلى ما تقدم من الضمانات التي كفلتها اللائحة للطالب حقه في التظلم من الجزاءات التأديبية التي توقع عليه طبقاً لما رسمته اللائحة من إجراءات وفي المواعيد المقررة لتقديمه وبينت الأثر المترتب على تقديم التظلم وهو وقف تنفيذ الجزاء التأديبي إلى حين البت في تظلمه.

ونظراً لخطورة الأثر المترتب على توقيع جزاء الفصل من الكلية أو المعهد على مستقبل الطالب لكونه يؤدي إلى إنهاء مسيرته التعليمية فقد منح الاختصاص بإصدار قرار فصل الطالب أو المترب لمدير عام الهيئة كضمانة هامة للطالب كما أعطت اللائحة لمدير عام الهيئة سلطة استبدال جزاء الفصل بأي جزاء آخر أخف ولا تخفي أهمية هذه الضمانة بالنسبة لمستقبل الطالب حيث لا يطبق عليه جزاء الفصل إلا بعد مروره بثلاث مراحل الأولى اختياره من قبل لجنة التأديب ثم رفعه من قبل عميد الكلية أو مدير المعهد للمدير العام ثم اعتماده من قبل مدير عام الهيئة .

• **التطور التاريخي للتنظيم التشريعي لنظام تأديب الطلبة في الهيئة :**

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والذي نص في المادة (٩) منه على أن : " تنقل إلى الهيئة إدارة التعليم الفني والمهني بوزارة التربية والمعاهد التابعة لها وكذلك الإدارة المركزية للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومراكز ومعاهد التدريب التابعة لها . ويوضع مجلس الوزراء قواعد وإجراءات النقل المشار إليها ". كما نص في المادة (١١) منه على أن : " يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في شأن التعليم التطبيقي والتدريب وقت نفاذ هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها " .

ومن ضمن اللوائح التي كانت سارية قبل صدور قانون إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب اللائحة الأساسية لمعاهد التعليم الفني والمهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢/١٩٧٩) وهي عبارة عن (١٠٨) مواد خصصت المادة الأخيرة منها لبيان تاريخ نفاذها حيث قررت تلك المادة سريان اللائحة اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٧٩ .

وقد تضمنت تلك اللائحة سبعة أبواب جاءت على النحو التالي :

الباب الأول: أهداف التعليم الفني والمهني. الباب الثاني: أولاً: الهيكل التنظيمي ثانياً: الوظائف القيادية. الباب الثالث: قواعد القبول وشئون الطلبة وتشمل أربعة موضوعات هي : قواعد القبول مكتب رعاية الطلبة مجلس الطلبة. التأديب . الباب الرابع: نظام الدراسة. الباب الخامس: نظام التقويم الباب السادس: أعضاء هيئة التدريس. الباب السابع: أحكام عامة وقواعد انتقالية.

وفي غضون شهر مارس من عام ٢٠٠٣ صدرت اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي (المعدلة) وبدأ العمل بها اعتباراً من الفصل الأول من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠ مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من تلك اللائحة، وقد نظمت في ستة أبواب بواقع (٦٩) مادة وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: أهداف كليات التعليم التطبيقي. الباب الثاني: شروط وقواعد القبول. الباب الثالث: نظام المقررات والدراسة. الباب الرابع: الإرشاد العلمي والتسجيل. الباب الخامس: نظام التقويم. الباب السادس: أحكام عامة وقواعد انتقالية.

ويتبين من المقارنة بين اللائحة الأساسية لمعاهد التعليم الفني والمهني واللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي أن هذه الأخيرة قد جاءت خلواً من تنظيم خاص لتأديب الطلبة عند مخالفة قواعد السلوك والنظام الطلافي فيما عدا ما نص عليه في المادة (٥٢) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بالكليات والتي تنظم حالة الغش في الامتحانات والعقوبات التي توقع على من يضبط في هذه الحالة .

كما صدرت اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب (المعدلة) وبدأ العمل بها اعتباراً من العام التدريسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ وقد نظمت في خمسة أبواب بواقع (٤٠) مادة وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: أهداف معاهد التدريب. الباب الثاني: شروط وقواعد القبول. الباب الثالث: نظام الدراسة والتدريب. الباب الرابع: نظام التقويم. الباب الخامس: أحكام عامة .

ويتبين من المقارنة بين اللائحة الأساسية لمعاهد التعليم الفني والمهني واللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب خلو هذه الأخيرة من تنظيم خاص لتأديب المتدربين عند ارتكاب فعل يشكل مخالفة لقواعد السلوك والنظام الطلافي فيما عدا ما نص عليه بالمادة (١٨) التي عدلت الحالات التي يفصل بسببها المتدرب ومنها الحالة رقم (٨) والتي توقع بواسطة لجنة التأديب والمادة (٢٣) التي نظمت حالة الغش في الامتحانات، دون أن تتطرق اللائحة إلى الجوانب

الأخرى للنظام التأديبي كالمخالفات التأديبية والسلطة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب وضماناته .

وبناءً على ما سلف واستناداً إلى القاعدة القانونية المسلم بها عند تعارض وتنافع التشريعات من حيث الزمان - فيما يتعلق بتأديب الطلبة والمتدربين عند مخالفتهم قواعد السلوك والنظام الظاهري - فإن المواد من (٤٢) إلى (٤٦) المنظمة في البند رابعاً من الباب الثالث من اللائحة الأساسية لمعاهد التعليم الفني والمهني والتي جاءت تحت عنوان (التأديب) تبقى سارية ولم تلغ بصدور اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي واللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب .

• المحاولات السابقة لوضع مشروع لائحة لتنظيم السلوك الظاهري في الهيئة:

وقد سبق لعمادة النشاط والرعاية الظاهري أن أعدت في أكتوبر من العام ١٩٩٨ مسودة لائحة النظام والسلوك الظاهري جاءت في ثلاثة فصول بواقع (١٩) مادة خصص الفصل الأول منها لبيان حقوق الطالب والمتدرب وواجباتهما، فيما نظم الفصل الثاني ضمانات الطالب والمتدرب بينما نظم الفصل الثالث النشرات الظاهيرية والمطبوعات الانتخابية.

بيد أن هذه المسودة لم تعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة باعتباره السلطة المختصة في إصدار التواح طبقاً لقانون إنشاء الهيئة ومع ذلك فإنها تعد إحدى المحاولات الجادة في سبيل تطوير التنظيم اللائي لموضوع يعتبر من أهم الموضوعات في الهيئة ألا وهو ضبط السلوك الظاهري وتنظيمه بما ينعكس إيجاباً على حسن سير العملية التعليمية.

وفي ذات السياق وفي محاولة أخرى لإعداد لائحة خاصة تنظم موضوع السلوك والنظام الظاهري في الهيئة فقد قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في اجتماعه رقم (٨٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ اعتماد لائحة لنظام الظاهري تضمنت ثلاثة فصول بواقع (٢٠) مادة، إلا أن هذه اللائحة لم تأخذ طريقها إلى التطبيق العملي نظراً لعدم إقرارها من قبل مدير عام الهيئة إذ أن تطبيق وتنفيذ التواح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة يتطلب صدور قرار بتنفيذها من المدير العام وذلك طبقاً لما هو مقرر في آلية تنفيذ سياسة مجلس إدارة الهيئة

وقراراته المبنية في اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنص على أن : " يتولى مدير عام الهيئة إصدار التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ سياسة المجلس وقراراته".

الأمر الذي دفع قطاع الخدمات الأكاديمية المساندة إلى تنفيذ المحاولات السابقة من خلال إعداد لائحة للسلوك الظاهري تنظم موضوعات السلوك الظاهري وتضبطها من جميع جوانبها وبشكل كامل يتجنب أوجه القصور في اللائحة السارية حالياً، لذا فقد تمت صياغة هذا المقترن كتنظيم شامل ومفصل للسلوك الظاهري وقد تم التنسيق في شأنه مع عمادة النشاط والرعاية الطلابية بالهيئة حيث خضع لتعديلات كثيرة وتم عرضه على عدد كبير من مساعدي العمداء ومدراء المعاهد للشئون الطلابية في كليات ومعاهد الهيئة، وتمأخذ ملاحظاتهم عليه، كما أن إدارة الشئون القانونية أبدت بعض الملاحظات على بعض مواد اللائحة المقترنة، وقد تمأخذها في الحسبان عند صياغة المقترن في صورته النهائية .

• الاستفادة من تجارب مؤسسات أكاديمية مناظرة للهيئة في هذا المجال:

كما تمت الاستفادة من تجارب مؤسسات أكاديمية نظرية في هذا المجال عند إعداد مشروع اللائحة المقترنة، حيث تم الاطلاع على لائحة النظام الجامعي الظاهري بجامعة الكويت الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ ولائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٣٨) ولائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة الشارقة الصادرة بمقتضى المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة، وأخيراً لائحة السلوك الظاهري لطلبة جامعة نزوى في سلطنة عمان حيث جمع هذا المقترن مزايا جميع تلك اللوائح وتفادي مساوئها .

• إشراك الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة في إبداء الملاحظات على مقترن لائحة

السلوك الظاهري :

ولما كانت هذه اللائحة المقترنة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمسيرة التعليمية للطلبة والمتدربين وهدياً بما هو مقرر في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة

العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أن الاتحاد العام نطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب هو ممثل جميع الطلبة والمتربين في كليات الهيئة ومعاهدها المختلفة، لذا كان من الأجر إشراك اتحاد الطلبة في إعداد هذه اللائحة من خلال عرض مشروع اللائحة عليه وإفساح المجال أمامه في إبداء آية ملاحظات أو تعديلات عليها دراستها من قبل الجهة المختصة في الهيئة والنظر في مدى إمكانية اعتمادها أو التعديل عليها أو الإبقاء على المقترن دون تعديل.

• استعراض لنصوص اللائحة :

رئي تقسيم هذا المقترن إلى خمسة فصول بواقع (٤) مادة تغطي جميع جوانب السلوك الظاهري، حيث تناول المقترن في المادة (١) من الفصل الأول تنظيم الأحكام العامة وهي تعريفات لأهم المصطلحات الواردة في اللائحة وهذا المسار يفرضه فن إعداد وصياغة اللوائح حتى لا يتكرر ذكر ذات المصطلح في كل مادة يرد فيها هذا المصطلح في اللائحة اكتفاء بإيراده ضمن التعريفات.

كما تناولت المادة (٢) من هذا الفصل تحديد نطاق سريان اللائحة من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها وهم كل من يكتسب صفة طالب أو مترب في إحدى كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، ويرجع في بيان صفة الطالب إلى تعريف هذا المصطلح في المادة الأولى من اللائحة ، كما تناول النص نطاق سريان اللائحة من حيث الزمان وذلك بتحديد موعد نفاذها وهو بداية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ وذلك بعد استيفاء إجراءات عرضها على اللجان المختصة بالهيئة ثم عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها .

وقد خصص الفصل الثاني لبيان حقوق الطالب وواجباته حيث تولت المادة (٣) استعراض جملة من الحقوق التي يحق للطالب أن يتمتع بها مع مراعاة أن ما ورد في هذا الفصل من حقوق لا يحول دون استفادة الطالب من آية حقوق منظمة بلوائح أخرى متى وفرتها الهيئة حق السكن بالنسبة لطلبة المنح الدراسية على سبيل المثال .

أما الحالات الواردة في المادة (٤) من المقترن والتي تهدف إلى تنظيم واجب الطالب في الالتزام بحسن السيرة والسلوك فهي حالات واردة على سبيل المثال ولا يمنع ذلك من مساعدة

الطالب عن أي مسلك يشكل خروجاً على واجب حسن السيرة والسلوك القويم حتى ولو لم يكن هذا السلوك وارداً ضمن تلك الحالات .

فيما نصت المادة (٥) على التزام كل طالب باستخراج هوية شخصية وارتداؤها بشكل يبرز طوال فترة تواجده في مرافق الهيئة وغنى عن البيان أن تحديد شكل هذه الهوية وما يجب أن تتضمنه من بيانات وضرورة اشتتمالها على صورة شخصية للطالب يعد من اختصاص عمادة النشاط والرعاية الطلابية ولها أن تمييز في شكل هذه الهوية بين الطلبة والطالبات وكذلك بين طلبة الكليات ومتدربى المعاهد وبين طلبة كل كلية وأخرى وبين متدربى كل معهد آخر وهذا طبقاً لما يتلاءى لها أنه متفقاً مع المصلحة العامة مع مراعاة أن يكون من بين هذه البيانات الرقم المدنى للطالب وهو ما يتماشى مع ما تقتضى به المادة رقم (٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية وعمم الهيئة رقم (٢٠١٣/٧) بشأن اعتماد الرقم المدنى الصادر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جميع المعاملات وعدم جواز تغييره وذلك لما أظهره الواقع العملى من وجود حالات لتشابه أسماء بين بعض الطلبة أو الطالبات وهو ما سيتم تفاديه عن طريق استخدام الرقم المدنى .

ومن جانب آخر وحيث أن لائحة الجمعيات العلمية الصادرة بالقرار رقم (٢٠٠٤/٢٦٢١) لم تتضمن تنظيماً خاصاً وشاملاً لموضوع النشرات الطلابية كما أن القرار رقم (٢٠٠٣/٢٠٩٣) بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للطلبة والمتدربين بالهيئة وإصدار اللائحة الداخلية المنظمة لعملية الانتخابات بالإتحاد قد جاءت بدورها خلواً من أي تنظيم للنشرات الطلابية التي أثارت في الآونة الأخيرة مشاكل كثيرة جعلت من أمر تنظيمها أمراً ضرورياً ومنحاً .

لذا فقد تضمنت اللائحة فصلاً مستحدثاً هو الفصل الثالث وتم تخصيصه لإصدار النشرات الطلابية والمطبوعات وضوابط النشر التقليدي والإلكتروني وذلك لسد النقص التشريعى الحالى في هذا الخصوص حيث جاءت مواد هذا الفصل وهي (المواد من ٦ إلى ١٦) تحت عنوان إصدار النشرات الطلابية والمطبوعات وضوابط النشر التقليدي والإلكتروني حيث بدأت المادة (٦) بتقرير حكم هام يقضي بعدم جواز إصدار أي نشرة طلابية مطبوعة أو إلكترونية إلا بعد الحصول على

موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية على إصدارها فإن تعدد النشرات وجبأخذ موافقة العمادة لكل نشرة على حده .

وعلى طالب إصدار النشرة أن يتقدم لعمادة النشاط والرعاية الطلابية بالنسبة للنشرات الاتحاد وإلى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بالنسبة للنشرات الجمعيات العلمية بنسخة من مسودة النشرة أو المطبوع قبل الموعد المحدد للنشر أو للقيام بالنشاط موضوع النشرة بعشرة أيام على الأقل وذلك حتى يتسعى للعمادة مراجعة محتوى النشرة والتأكد من مراعاتها لضوابط النشر .

فيما تولت المواد (٩ - ٨ - ٧) بيان ضوابط إصدار النشرات الطلابية ومحتها بما لا يخرج عن غايات وأهداف إنشاء الاتحاد العام لطلبة ومترببي الهيئة المبينة في المادة (٥) من القرار رقم (٢٠٠٣/٢٠٩٣) بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للطلبة والمتدربين بالهيئة ، وأهداف الجمعيات العلمية الواردة في المادة (٥) من القرار رقم (٢٠٠٤/٢٦٢١) بشأن لائحة الجمعيات العلمية ومع الإشارة إلى الموضوعات المحظورة نشرها .

وتواجه المادة (١٠) الحالة التي تتعرض فيها النشرة الطلابية بالنقد لأي شخص حيث تطلب من القائمين على النشرة الطلابية تمكين من تم التعرض له بالنقد من الرد وفق الضوابط الواردة بالمادة .

وتشترط المادة (١١) من اللائحة على الجمعيات العلمية واتحاد الطلبة إيداع نسختين من أي مطبوع لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية في ذات يوم إصداره وذلك حتى يتسعى لمكتب النشاط والرعاية الطلابية التأكد من التزام الجمعية العلمية أو اتحاد الطلبة بالشروط والضوابط المقررة للنشرات الطلابية .

وتقرر المادة (١٢) من اللائحة حق كل طالب أثناء الفترة المحددة لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في إصدار أو تعليق أي مطبوع انتخابي طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها عمادة النشاط والرعاية الطلابية على أن يسجل الطالب اسمه لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية وأن يدفع التأمين المالي المقرر وأن يذيل المطبوع باسمه أو اسم المجموعة التي يمثلها وغنى عن البيان أن الطالب مصدر المطبوع يتحمل المسئولية عن كل ما يرد في هذا المطبوع من بيانات .

وتنظم المادتين (١٤ - ١٣) حالة إصدار منشور أو بيان باسم اتحاد الطلبة أو أي جمعية علمية بالمخالفة لما نص عليه في هذه اللائحة حيث يحق في هذه الحالة لعمادة النشاط والرعاية الطلابية مصادرة هذه المطبوعات المخالفة لقواعد النشر أو غير المرخصة أو التي لا تحمل اسم جهة الإصدار المسئولة عنها .

وقررت المادة (١٥) مسؤولية كل طالب عن إصدار أي مطبوع غير مرخص أو نشره أو نصقه أو تعليقه وكذلك إصدار أي بيان غير مرخص وذلك بتوقيع جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (١٨) من هذه اللائحة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تأديب الطلبة ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية عن تلك الأفعال عند الاقتضاء .

وحددت المادة (١٦) الجهة المختصة بالنظر في جميع المخالفات والشكوى المتعلقة بالنشرات والمطبوعات الطلابية ويتوقع الجزاءات المناسبة عليها كما قررت هذه المادة ضمانة هامة للطالب المخالف وهي حقه في التظلم من الجزاء الموقعة عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

أما الفصل الرابع فقد خصص لبيان النظام التأديبي الذي يطبق على طلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، حيث بينت المادة (١٧) ما يعد من السلوك مخالفة تأديبية وذلك من خلال وضع ضابط عام وتطبيقات خاصة لما يعد من السلوك مخالفة تأديبية .

أما المادة (١٨) فقد تولت تبيان الجزاءات التأديبية والتي تراوحت بين جزاءات بسيطة وأخرى متوسطة وثالثة جسمية ، وهذه الجزاءات هي التي تطبق على الطالب عند ارتكابه لأي مخالفة تأديبية ولا يجوز إيقاع أي جزاء تأديبي آخر لم يرد ذكره في هذه المادة احتراماً لمبدأ شرعية العقوبات .

وتولت المواد من (١٩) إلى (٢٥) بيان إجراءات تأديب الطلبة بدءاً من تقديم الشكوى كتابياً والجهة المختصة في تبني الشكاوى مروراً بضمانات التأديب وأهمها إجراء تحقيق كتابي ، وكيفية استدعاء الطالب للتحقيق وسلطات لجنة التحقيق وأخيراً القيد الخاص بضرورة أداء الشاهد للشهادة بعد حلف اليمين القانونية .

وقد جاء الحكم المقرر في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) استجابة لحاجة عملية فالواقع العملي أثبت أنه عند استدعاء الشاكى من قبل لجنة التحقيق لسماع أقواله لا يكلف بحلف اليمين القانونية وذلك على الرغم من أن أقواله تعد شهادة بالمعنى القانوني ويمكن الاستناد إليها كدليل إثبات للواقعة محل التحقيق .

فيما نظمت المواد من (٢٦) إلى (٢٩) السلطة المختصة بالتأديب وهي لجان التأديب في الكليات والمعاهد والتي يصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية أو مدير المعهد بحسب الأحوال وقد حرص المقترح على أن يأتي تشكيل هذه اللجان فردياً حرصاً على أن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية عند تعذر إجماع أعضائها ، وكذلك لتجنب حالة تساوي الأصوات عند غياب أحد الأعضاء وذلك بالرغم من تنظيم اللائحة لهذه الحالة الأخيرة بترجح الجانب الذي فيه الرئيس إلا أنه حل لا يستحسن اللجوء إليه إلا عند الضرورة كما رؤى أنه من المناسب أن يجيء تشكيل هذه اللجان من (خمسة أعضاء) .

ولما كان الواقع العملي قد أظهر بأن بعض الطلبة من يرتكبون مخالفات تأديبية قد يفصلون من كلياتهم أو معاهدهم لانخفاض معدلاتهم عن المستوى المطلوب في اللوائح والنظم أو لتجاوزهم مدد البقاء المحددة في النوائح أو لأي سبب آخر غير تأديبي في الوقت الذي لم تستوف فيه إجراءات التأديب معهم والتي تنتهي أحياناً إلى الفصل التأديبي وهو ما يتربّط عليه حرمان الطالب من إعادة القيد للدراسة في الكليات وكذلك حرمانه من التقدم للتدريب في المعاهد وهو أثر قانوني لا يرتّبه فصل الطالب لانخفاض المعدل كما أن الطالب المفصول لانخفاض المعدل أو لأي سبب غير تأديبي يحق له أن يتقدم بطلب التماس إعادة قيده للدراسة في إحدى الكليات أما في الفصل التأديبي فلا يحق للطالب التقدم بمثل هذا الالتماس .

لذلك جاء الحكم المقرر في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) ليجيز إصدار قرار الفصل التأديبي بحق الطالب على الرغم من سبق فصله لانخفاض معدله أو لأي سبب غير تأديبي آخر وذلك لتطبيق آثار قرار الفصل التأديبي على نحو ما سلف بيانه .

واستجابة لضرورة عملية تتمثل في أن الطالب الذي يكون على وشك التخرج في الفصل الدراسي الأخير قد يرتكب مخالفة تأديبية وهو ما يتطلب مرور فترة من الوقت لاستيفاء واستكمال إجراءات التأديب من إحالة للتحقيق وتشكيل لجنة التحقيق و مباشرة إجراءاته ثم تشكيل لجنة للتأديب و مباشرة لها مهامها و خلال هذه الفترة يكون الطالب قد أنهى متطلبات التخرج فيها وتحسباً لهذه الحالة قررت الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من المقتراح وقف إجراءات تخرج الطالب إلى حين انتهاء إجراءات تأديبه وعلى ضوء ما تسفر عنه نتيجة التأديب تتخذ جهة الإدارة قرارها المناسب لكل حالة على حده .

وقف تخرج الطالب كإجراء احترازي على نحو ما سلف ليس بدعاً من الأمر فقد أشار البند (ج) من المادة (٤٤) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات الهيئة عند تعدادها لشروط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو خارجها إلى الوقف بقرار تأديبي حيث تطلب هذا البند ألا يكون الطالب موقوفاً بقرار تأديبي .

وخصصت المادة (٢٨) من اللائحة لتنظيم حالة الإخلال بالنظام داخل القاعة الدراسية أو ما في حكمها حيث نصت على تطبيق أحد تدبيرين هما : التنبية الشفهي والحرمان من الاستمرار في التواجد في القاعة الدراسية أو التدريبية المدة المتبقية من المحاضرة .

وتولت المادة (٢٩) تنظيم لجنة النظام الطالبي حيث بينت كيفية تشكيلها وإجراءات انعقادها فيما نظمت المادتين (٣٠ - ٣١) من اللائحة التظلم من الجزاءات التأديبية أمام لجنة النظام الطالبي وإجراءات التظلم وموعيده .

وحرصت المادة (٣٢) على أن توفر للطالب حماية هامة عند تقديمها للتظلم بنصها على أن تقديم التظلم يترتب عليه وقف تنفيذ الجزاء التأديبي إلى حين البت في التظلم المقدم منه ، ولا تخفي أهمية هذا الحكم إذ أن بعض الجزاءات قد يتعدى تدارك آثارها في المستقبل إذا ما تم تنفيذها بحق الطالب حال كونه قد أقام تظلماً من القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبي الذي يجري تنفيذه بحقه والذي قد يتم إلغاؤه أو تخفيضه لجزء آخر من قبل السلطة المختصة في نظر التظلم ، لذا

كان من المنطقي والمناسب حماية الطالب المتظلم في الفترة الواقعة ما بين إقامة تظلمه إلى حين البث فيه وهو ما يوفره له الحكم الوارد في هذا النص .

ومنعاً لأي تحايل أو إساءة استغلال لحكم هذا النص تطلب اللائحة لاستفادة الطالب المتظلم من أثر التظلم في وقف تنفيذ الجزاء أن يكون تظلمه قد استوفى الإجراءات الشكلية لقبوله فإذا تبين أنه لم يستوف الشكل المطلوب قانوناً كان يكون قد رفع بعد الميعاد المقرر في هذه اللائحة أو من غير ذي صفة فإنه - أي التظلم - لا يترتب عليه وقف تنفيذ الجزاء بحق الطالب .

وحسماً لأي خلاف قد يثور في زوال أثر التظلم بوقف تنفيذ الجزاء التأديبي نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٢) على زوال أثر التظلم في وقف تنفيذ الجزاء التأديبي بمجرد البث فيه من قبل السلطة المختصة .

وحددت المادة (٣٣) ميعاداً يتعين على لجنة النظام الطلابي أن تراعيه عند البث في التظلمات المرفوعة إليها ورئي تحديد هذا الميعاد بثلاثين يوماً وهي مدة مناسبة لجهة الإدارة تكفي لدراسة التظلمات والبث فيها، وكضمانة للطالب المتظلم نصت هذه المادة على أن فوات ميعاد البث في التظلم يعتبر بمثابة رفض ضمني له وذلك لكي لا يطول انتظار الطالب لمال تظلمه ولتوفير الاستقرار لمركزه القانوني حتى يتبين أمره ويرتب أوضاعه على أساسه .

ورغبة في استقرار المركز القانوني للطالب المحال للتأديب وكذلك لكي يتسمى لجهة الإدارة إعمال الآثار القانونية للجزاء التأديبي على الطالب قررت المادة (٣٤) من اللائحة اعتبار القرار الصادر بتوجيع الجزاء نهائياً بفوات ميعاد التظلم دون تقديمها أو بصدور قرار برفض التظلم من الجهة المختصة بنظره والبث فيه أو بفوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣) دون رد من جهة الإدارة.

وإيماناً من الهيئة بأهمية مرحلة الدراسة ما بعد الثانوية وتأثيرها على مستقبل الطالب ولما قد تواجهه جهة الإدارة في العمل من حوادث ووقائع تتطلب تعاملاً استثنائياً نظراً لخصوصيتها المستمدة من ظروفها أو بعض الواقع فيها أجازت المادة (٣٥) من اللائحة لعميد الكلية أو مدير المعهد أن يحفظ الشكوى التي يختص بتلقيها بعد النظر فيها متى قدر أن المصلحة تقتضي ذلك ،

وللعميد أو مدير المعهد كذلك حفظ التحقيق عن المخالفات بعد إجرائه إذا اتضح أن المصلحة تستدعي ذلك على أن يتم إثبات سبب الحفظ في كلتا الحالتين كتابة .

وفي ذات الوقت فتحت ذات المادة السبيل لذوي الشأن ممن يتضررون من قرار الحفظ المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتظلموا منه أمام لجنة النظام الطلابي المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة ويقصد بذوي الشأن لأغراض تطبيق هذه المادة كل من كان طرفاً في الواقعة محل الشكوى التي صدر قرار بحفظها كالطالب الشاكى أو عضو هيئة التدريس أو أحد العاملين بالكلية أو المعهد الذي يدرس به الطالب المشكو في حقه .

وقررت المادة (٣٦) من اللائحة حكماً خاصاً يتعلق بحالة ما إذا كان السلوك المرتكب من الطالب يشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية ويثير شبهة ارتكاب جريمة جزائية حيث نصت هذه المادة على وجوب قيام السلطة التأديبية برفع الأمر إلى مدير عام الهيئة للنظر في إبلاغ السلطات المختصة قاتوناً، فإذا تم إبلاغ السلطات القضائية بالواقعة فإن ذلك لا يحول دون توقيع الجزاء التأديبي على الطالب متى ثبت ارتكابه لمخالفة تأديبية وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية .

ويأتي الحكم المقرر في نص المادة (٣٧) من الفصل الخامس الخاص بالأحكام الخاتمية تلبية لضرورة عملية، حيث أن تمنع الطالب ببعض الحقوق المقررة في لواح أخرى مرتبطة بعدم توقيع عقوبات تأديبية عليه ، فعلى سبيل المثال تشترط المادة (٤٢) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقى للسماح باعادة قيد الطالب في كليات الهيئة أن لا يكون قد فصل بقرار تأديبى أو لمعاودته الغش في الاختبارات، وهو ما يكفى كمبرر للحكم المقرر في هذه المادة .

وإدراكاً لخطورة القرارات التي تصدرها لجان التأديب وللجنة النظام الطلابي بالهيئة والتي قد تصل إلى الفصل من الدراسة وضماناً لسلامة هذه القرارات من الناحية القانونية وصدورها من لجان مختصة فقد أوردت المادة (٣٨) حكماً هاماً يقضي بأنه في حال انتهاء مدة عمل هذه اللجان فإنها تستمر في القيام بمهامها إلى حين تشكيل لجان جديدة .

وانطلاقاً من حقيقة أن الهدف من تشريع لائحة للسلوك الطلابي ليس مجرد توقيع الجزاءات على الطلبة المخالفين وإنما إرشادهم إلى الطريق القويم والسلوك الصحيح وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب المخالفات السلوكية مرة أخرى فقد أوجبت المادتين (٤٠ - ٣٩) من اللائحة على الأخصائي الاجتماعي والنفسي في الكلية التي يتبعها الطالب المخالف بدراسة حالته بشكل فردي وسري ومحاولة معرفة أسباب ارتكابه للسلوك المخالف وتوجيهه للسلوك القويم .

وفي ذات السياق وإدراكاً لأهمية دور مكاتب النشاط والرعاية الطلابية في الكليات والمعاهد كان لا بد من مشاركة هذه المكاتب في إجراء التخطيط والإعداد والتنفيذ لبرامج التوجيه والإرشاد الفردية والجماعية للطلبة بشكل دوري للاسهام في تنمية السلوكيات الإيجابية وتحفيزها وهو ما قررته المادة (٤٠) من اللائحة .

وأخيراً يأتي نص المادة (٤١) من اللائحة ليضع على عاتق الإدارة (الهيئة) التزاماً بنشر هذه اللائحة في موقعها الإلكتروني الرسمي وتعديلها على جميع الكليات والمعاهد التابعة لها لكي يتسعى للمخاطبين بأحكامها العلم بفحواها ومضمونها ومن ثم موازنتهم عند مخالفتها ومبرر هذا الالتزام بالنشر على عاتق الإدارة هو أن اللوائح وهي قرارات تنظيمية لا تنفذ في مواجهة المخاطبين بأحكامها إلا بالنشر وعليه وحتى يمكن الاحتجاج بما تضمنته هذه اللائحة من قواعد وأحكام تجاه الطلبة كان لا بد من أن تنهض الهيئة بهذا الالتزام وتقوم بنشر هذه اللائحة على نحو ما هو مبين في هذه المادة .

انتهـ.....ي.....،،،،